
جمهورية مصر العربية
قانون
مجلس الدولة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٧٧



جمهورية مصر العربية

قانون

مجلس الدولة

الثمن ٢٠٠ مليما

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــديم

يعد مجلس الدولة من أهم المؤسسات القانونية فى الدولة نظرا لمـا يقوم به من اعداد للتشريعات وتفسيرها بالاضافة الى ما يقوم به من حسم للمنازعات التى تنشأ سواء بين اجهزة الدولة والعاملين فيها او بينها وبين المواطنين

ولقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة ليحل محل القانون السابق رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى تنظيم عمل المجلس وتحديد اختصاصات أقسامه وتحديد نظام أعضاء المجلس فى التعيين والترقية وتحـديد الأقدمية والنقل والندب والاعارة والاجازات .

ويسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ان تقدم الطبعة الاولى لهذا القانون معدلا طبقا لآخر التعديلات التى صدرت فى هذا الشأن .

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الادارة

محمد حمدى السعيد

فهرس

صفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن مجلس الدولة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧٢/١٠/٥

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيهـا ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجـارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئـات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضـاء الهيئات القضائيـة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدارنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطـاع العـام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ تمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمـل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام المخالفة له .

مادة ٢ — جميع الدعاوى المنظورة امام جهات قضائية اخرى والتى اصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة ، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا .

وجميع الدعاوى والطلبات والتظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محاكم أو مجالس او لجان اخرى تابعة للمجلس ، تحال اليها بحالتها وبغير رسوم ،وذلك مالم تكن هذه الدعاوى والطلبات قد تهيأت للحاكم فيها ويخطر ذوو الشأن جميعا بالاحاطة .

أما بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة .

مادة ٣ — تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى .

مادة ٤ — تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٥ ـ النواب والمستشارون المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون الى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الخمسون الأوائل من النواب ، والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة (ب)[1] .

مادة ٦ ـ لايسرى الشرط المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ٧٣ من النصوص المرافقة على اعضاء مجلس الدولة الحاليين المتزوجين من اجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمشار اليه .

مادة ٧ ـ استثناء من حكم المادة ٨٩ من القانون المرافق تستمر الاعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون الى نهاية المدد المبينة فى القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، ولا يجوز تجديدها أو مدها بعد ذلك الا بمراعاة احكام هذه المادة .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (اول اكتوبر سنة ١٩٧٢) .

انور السادات

---

(١) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على الغاء تقسيم النواب الى فئتين وان تستبدل بعبارة نائب (ب) ، نائب (أ) أينما وردت كلمة نائب .

قانون مجلس الدولة

مادة ١ ـ مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل.

مادة ٢ ـ يتكون مجلس الدولة من :

(أ) القسم القضائى .

(ب) قسم الفتوى .

(ج) قسم التشريع .

ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين (١) .

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

الباب الأول

القسم القضائى

الفصل الأول

الترتيب والتشكيل

مادة ٣ — يؤلف القسم القضائى من :

(أ) المحكمة الادارية العليا .

(ب) محكمة القضاء الادارى .

(ج) المحاكم الادارية .

(د) المحاكم التأديبية .

(هـ) هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤ — يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو اكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر احكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين . ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء دوائر للقضاء الادارى فى المحافظات الأخرى ، واذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها – بقرار من رئيس المجلس – أن تعقد جلستها فى عاصمة أى من المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصها .

مادة ٥ – يكون مقار المحاكم الادارية فى القاهرة والاسكندرية ، ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها .

ويجوز انشاء محاكم ادارية فى المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس . وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل . وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة واذا شمل اختصاص المحكمة اكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة اى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٦ – تؤلف هيئة مفوضى الدولة من احد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى من درجة مستشار مساعد على الأقل .

مادة ٧ – تتكون المحاكم التأديبية من :

(١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم .

(٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم .

ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس فى القيام على شئونها .

مادة ٨ — يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل ، وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الادارية .

واذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية اكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة اى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٩ — يتولى اعضاء النيابة الادارية الادعاء امام المحاكم التأديبية .

الفصل الثانى

الاختصاصات

مادة ١٠ ــ تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(أولا) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

(ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

(ثالثا) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

(رابعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش او الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

(خامسا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

(سادسا) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

(سابعا) دعاوى الجنسية .

(ثامنا) الطعون التى ترفع عن القـرارات النهائية الصـادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص او عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تأويلها .

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(عاشرا) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

(حادى عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام او الأشغال العامة أو التوريدات او بأى عقد ادارى آخر .

(ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطـاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

(رابع عشر) سائر المنازعات الادارية .

ويشترط فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين او اللوائح او الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أوامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

مادة ١١ ــ لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

مادة ١٢ ــ لا تقبل الطلبات الآتية :

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

(أولا) اختصاص محكمة القضاء الادارى :

مادة ١٣ ــ تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية . ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة .

(ثانيا) اختصاص المحاكم الادارية :

مادة ١٤ ــ تختص المحاكم الادارية :

(١) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من

المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم . وفى طلبات التعويض المترتبة على هـذه القرارات .

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

(٣) بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المـادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

(ثالثا) اختصاص المحاكم التاديبية :

مادة ١٥ – تختص المحاكم التأديبية بنظـر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المـالية والادارية التى تقع من :

(أولا) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضـمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح .

(ثانيا) أعضاء مجالس ادارة التشـكيلات النقابية المشكلة طبقـا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القـانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، المشـار اليه .

(ثالثا) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسـة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البنـدين تاسعا وثالث عشر من المـادة العاشرة .

مادة ١٦ — يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف او مد وقف الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة عن العمل او صرف المرتب كله أو بعضه اثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا .

مادة ١٧ — يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى واذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا .

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥) .

مادة ١٨ — تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة . فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

مادة ١٩ — توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم .

على أنه بالنسبة الى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

(١) الانذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

(٣) خفض المرتب .

(٤) تنزيل الوظيفة .

(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش او المكافاة او مع الحرمان من المعاش أو المكافاة وذلك فى حدود الربع .

مادة ٢٠ — لا تجوز اقامة الدعوى التاديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كان بدىء فى التحقيق او المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

(٢) اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الأشخاص الاعتبارية العامة او الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل ذلك .

مادة ٢١ — الجزاءات التأديبية التى يجوز للمحاكم التاديبية توقيعها على من ترك الخدمة هى :

(١) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

(٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ اشهر .

(٣) الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة التاديبية فى اى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافاة بما لا يجاوز الربع الى حين انتهاء المحاكمة .

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ١ ، ٢ بالخصم من المعاش فى حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر ان وجد أو بطريق الحجز الادارى .

مادة ٢٢ ـ أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية .

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة .

(رابعا) اختصاص المحكمة الادارية العليا :

مادة ٢٣ ـ يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .

(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .

اما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقـامة امامها فى أحكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمـة الادارية العليا الا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

الفصـل الثالث

الاجـراءات

(اولا) الاجراءات امام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية :

مادة ٢٤ ــ ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبـات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعـون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العـامة أو اعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعـاد بالتظلم الى الهيئـة الادارية التى اصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبـل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه . واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

مادة ٢٥ — يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة. وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه ان يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات .

وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره .

مادة ٢٦ — على الجهة الادارية المختصة ان تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض اذا رأى وجها لذلك فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية ان تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة.

ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال ان يصدر امرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هـذه المـادة ويعلن الأمر الى ذوى الشـأن خلال أربع وعشرين سـاعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان .

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال اربعة وعشرين ساعة من انقضـاء الميعاد فى الفقرة الأولى بارسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة .

مادة ٢٧ ـ تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوضى الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهـات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض اذا رأى منح أجل جـديد ان يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحهـا للطرف الآخـر .

ويودع المفوض ـ بعد اتمام تهيئة الدعوى ـ تقريرا يحـدد فيـه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صـورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسـوم .

مادة ٢٨ ـ لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادىء القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا ، خلال اجل يحدده فان تمت التسوية اثبتت فى محضر يوقع من الخصوم او وكلائهم ، وتكون للمحضر فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها . وان لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ويجوز منحها للطرف الآخر .

مادة ٢٩ — تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه فى المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

مادة ٣٠ ـ يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام .

مادة ٣١ ـ لرئيس المحكمة أن يطلب الى ذوى الشأن أو الى المفوض ما يراه لازما من ايضاحات .

ولا تقبل المحكمة اى دفع أو طلب أو اوراق مما كان يلزم تقديمه قبل احالة القضية الى الجلسة الا اذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرات بعد الاحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة .

ومع ذلك اذا رات المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطـرف الآخر . على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى اى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

مادة ٣٢ ــ اذا رات المحكمة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة او قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين .

مادة ٣٣ ــ يصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية .

(ثانيا) الاجراءات امام المحاكم التاديبية :

مادة ٣٤ ــ تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسـماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هذه الأوراق قلم كتـاب المحكمة ، ويتـولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الأوراق .

ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطـاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم ـ ممن يسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون ـ بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

مادة ٣٥ ـ تفصل المحكمة التاديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات او ملفات أو اوراق لازمة للفصل فى الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على الاتجاوز فترة التأجيل اسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ احالة الدعوى اليها .

مادة ٣٦ ـ للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة اذا رأت فى الأمر جريمة .

واذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التاديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة اخرى أو امتنع عن اداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالانذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

مادة ٣٧ — للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو ان يوكل عنه محاميا ، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصيا .

مادة ٣٨ — تتم جميع الاخطارات والاعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٣٤).

مادة ٣٩ — اذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية احالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت فى الدعوى التأديبية.

ومع ذلك اذا كان الحكم فى دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل .

وعلى النيابة الادارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

مادة ٤٠ — تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك .

مادة ٤١ — للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها اذا قامت لديها اسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٤٢ ـ مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث ـ أولا ـ من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوض الدولة .

مادة ٤٣ ـ لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة ، وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء .

(ثالثا) الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا :

مادة ٤٤ ـ ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ـ على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن عى هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودع خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية .

مادة ٤٥ — يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل احالتها الى هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤٦ — تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن أن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك واذا رات دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا ، اما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا باحالته اليها . أما اذا رأت — باجماع الآراء — أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفى بذكر القرار او الحكم بمحضر الجلسة . وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادراً بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

واذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار .

مادة ٤٧ — تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الادارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة .

مادة ٤٨ — مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا يعمل امامها بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من هذا القانون .

رابعا ـ احكام عامة :

مادة ٤٩ ـ لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه عى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورات المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على انه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل ، فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه .

مادة ٥٠ ـ لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية وقف تنفيذها الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك .

مادة ٥١ يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك واذا حكم بعدم قبول الطعن او برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض ان كان له وجه.

مادة ٥٢ ـ تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة .

مادة ٥٣ ـ تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف .

وتسرى فى شأن رد اعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة .

مادة ٥٤ ـ الأحكام الصادرة بالالغاء تكون صورتا التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه » .

اما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » .

الفصل الرابع

الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة ٥٥ — تجتمع كل من المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتصلة بنظامها وامورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .

وتتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها العاملين بها ، وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة او ثلاثة من اعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضائها وتكون الرئاسة لأقدم الحاضرين .

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر اية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين ، واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٦ — تجتمع المحاكم الادارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها وذلك للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية ، وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم او رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الاقل ، ولايكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضائها .

وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة ، وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم وفى حالة غيابه لأقدم الحاضرين .

ويجوز لرئيس المجلس ان يحضر اية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتبلغ القرارات الى رئيس المجلس ولا تكون نافذة الا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم .

مادة ٥٧ — تجتمع المحاكم التأديبية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين دوائرها .

وتعقد الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس او نائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل .

وتسرى أحكام المادة السابقة فيما يتعلق بصحة انعقاد الجمعية العمومية ورئاستها والقرارات التى تصدرها .

الباب الثانى

قسما الفتوى والتشريع

الفصل الاول

قسم الفتوى

مادة ٥٨ — يتكون قسم الفتوى من ادارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ،

ويرأس كل ادارة منها مستشار او مستشار مساعد ، ويعين عدد الادارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

وتختص الادارات المذكورة بابداءالرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى ويفحص التظلمات الادارية .

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح او تحكيم او تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة .

مادة ٥٩ — يجوز أن يندب برياسة الجمهورية وبرياسة مجلس الوزراء وبالوزارات وبالمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمورية أو رئيس مجلس اوزراء او الوزراء او المحافظين او رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح .

ويعتبر المفوض ملحقا بادارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التى يعمل فيها .

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه هؤلاء المفوضون فى أعمالهم .

مادة ٦٠ — يجتمع رؤساء الادارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها فى اللائحة الداخلية .

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجالس انشاء لجنة او اكثر تتخصص فى نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها الى جميع ادارات الفتوى ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها .

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومندوبون من الادارات المختصة وأن يشتركوا فى مداولاتها ولايكون للنواب أو للمندوبين صوت معدود فى المداولات .

مادة ٦١ — لرئيس ادارة الفتوى أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يرى احالته اليها لأهميته من المسائل التى ترد اليه لابداء الراى فيها ، وعليه أن يحيل الى اللجنة المسائل الآتية :

(أ) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

(ب) عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها اذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ج) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) المسائل التي يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى أو لجانه .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد الى ادارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة .

الفصل الثانى

قسم التشريع

مادة ٦٢ ــ يشكل قسم التشريع من احد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون .

وعند انعقاد القسم يتولى رياسته نائب رئيس المجلس وفى حالة غيابه أقدم مستشارى للقسم ، وعليه أن يدعو رئيس ادارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بادارته للاشتراك فى المداولات ويكون له صوت معدود فيها ، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين .

مادة ٦٣ ــ على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون او قرار من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لائحة ان تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صيافته ، ويجوز لها أن تعهد اليه باعداد هذه التشريعات .

مادة ٦٤ ــ تقوم بمراجعة صيافة التشريعات التى يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشارى القسم ينــدبه رئيس القسم ورئيس ادارة الفتوى المختصة .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مادة ٦٥ – تشكل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برياسة نائب لرئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى والتشريع ومستشارى قسم التشريع ورؤساء ادارات الفتوى.

مادة ٦٦ – تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الراى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(ا) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رايا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

(ج) المسائل التى ترى احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليها لأهميتها .

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .

ويجوز لمن طلب ابداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فى هذه المسائل ، كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوى الخبرة كمستشارين غير عاديين وتكون لهم — وأن تعددوا — صوت واحد فى المداولات .

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التى يرى قسم التشريع احالتها اليها لاهميتها .

مادة ٦٧ — تبين اللائحة الداخلية للمجلس نظام العمل فى ادارات قسم الفتوى ولجانه وقسم التشريع ، كما تبين اختصاص كل عضو من أعضاء ادارات الفتوى والمسائل التى يبت فيها كل منهم بصفة نهائية . ويجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى اختصاصاتهم .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٦٨ — تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

وتدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتختص الجمعية العمومية عدا ما هو مبين فى هذا القانون باصدار اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٦٩ — يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة كلما رأى ضرورة لذلك تقريرا الى رئيس مجلس الوزراء متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات اساءة استعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

مادة ٧٠ — ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس فى صلاته بالغير، ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ، ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولجانه وجلسات قسم التشريع وتكون له الرئاسة فى هذه الحالات .

ويشرف رئيس المجلس على أعمال أقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها كما يشرف على الأعمال الادارية وعلى الأمانة العامة للمجلس .

وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس .

مادة ٧١ — يعاون رئيس المجلس فى تنفيذ اختصاصاته المبينة فى المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٧٢ — يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فنى برياسة الأمين العام ، ويندب اعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ، ويلحق به عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين .

ويختص المكتب الفنى باعداد البحوث التى يطلب اليها رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة واصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها .

الباب الرابع

فى نظام اعضاء مجلس الدولة

الفصل الأول

فى التعيين والترقية وتحديد الأقدمية

مادة ٧٣ — يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) الا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره .

(٥) أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الادارية أو القانون العام اذا كان التعيين فى وظيفة مندوب .

(٦) ألا يكون متزوجا بأجنبيـة ، ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية الاعفاءمن هذا الشرطاذا كانمتزوجا بمن تنتمىبجنسيتها الى احدى البلاد العربية .

(٧) ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن أربعين سـنة ، والا تقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الادارية عن ٢٨ سنة والا تقـل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة .

مادة ٧٤ ـ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظـائف التى تسبقها مباشرة . على أنه يجوز أن يعين راسـا من غير أعضـاء المجلس فى الوظائف المنصوص عليها فى المواد التالية وبالشروط المقررة وذلك فى حدود ربع عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلالسنة مالية كاملة .

ولا يدخل فى هذه النسبة وظائف المندوبين والوظائف التى تمـلأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحـل محلهم من خـارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة .

مادة ٧٥ ـ يعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما فى البند (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية .

ويجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة مندوب الحاصـلون على هـذين الدبلومين من الفئات الآتية :

(ا) المندوبون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيـل النيـابة الادارية أو محام بادارة قضايا الحكومة .

(ج) المعيدون في كلية الحقوق او فى مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات فى عمله وكان راتبه يدخل فى حدود مرتب مندوب .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضى كل منهم ثلاث سنوات فى عمله .

(هـ) المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الاقل .

مادة ٧٦ — يجوز ان يعين فى وظيفة نائب من الفئة (ب) : (١)

(أ) النواب السابقون بمجلس الدولة .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة والنواب بادارة قضايا الحكومة .

(ج) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (ب) (٢) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

---

(١) و (٢) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على الغاء كل ما ورد من احكام فى قانون مجلس الدولة بشأن تقسيم النواب الى فئتين وعلى أن تستبدل بعبارات « نائب ب » ، « نائب أ » أينما وردت فى هذا القانون كلمة « نائب » .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط ان يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو اى عمل يعتبر بقرار يصـدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى .

مادة ٧٧ — يجوز أن يعين فى وظيفة نائب من الفئة (أ) :(١)

(أ) النواب السابقون بمجلس الدولة الذين شغلوا هـذه الدرجة خمس سـنوات على الأقـل .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة والنواب بادارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهـات .

(ج) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون والمساعدون بجامعات جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظير للعمل القضائى متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (أ)(٢) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هـذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو اى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى الهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة أربع عشرة سـنة .

---

(١) و (٢) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على الغاء كل ما ورد من أحكام فى قانون مجلس الدولة بشأن تقسيم النواب الى فئتين وعلى أن تستبدل بعبارات « نائب ب » ، « نائب أ » أينما وردت فى هذا القانون كلمة « نائب » .

مادة ٧٨ — يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة(ب):

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة الادارية .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية أو الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مساعد مدة لاتقل عن خمس سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماه فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة.

مادة ٧٩ — يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ):

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين أمضوا فى هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

(ب) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الادارية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(جـ) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين امضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين.

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة(أ)أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

(هـ) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة .

مادة ٨٠ ـ يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار :

(أ) المستشارون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العامون بالنيابة العامة والوكلاء العامون بالنيابة الادارية والمستشارون بادارة قضايا الحكومة .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية .

مادة ٨١ ـ استثناف من احكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ يجوز أن يعين رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وأعضاء ادارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس

مادة القانون فى جامعات جمهورية مصر العربية فى وظائف اعضاء مجلس الدولة الى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية على الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم بمجلس الدولة .

مادة ٨٢ — يشترط فيمن يلحق مستشارا بالمحكمة الادارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٨٣ — يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد اخذ راى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ راى المجلس الأعلى للهيئات القضائية(١) .

ويعين باقى الأعضاء والمندبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية

مادة ٨٤ — (٢) يكون اختيار النواب(٣) بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وتكون ترقية النواب(٤) والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب ، ا) على أساس الأقدمية مع الأهلية .

---

(١) الفقرة الاولى من المادة ٨٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

(٢) المادة ٨٤ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣

(٣) و (٤) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على الغاء تقسيم النواب الى فئتين وأن تستبدل بعبارة (نائب ب) و (نائب ا) أينما وردت كلمة نائب .

ويجوز ترقيتم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل ، وبشرط الا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخاليــة فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة ، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المســاعدون الحاصلون ــ فى آخر تقريرين لكفايتهم فى تقارير التفتيش الفنى ــعلى درجة كفء وبشرط الا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوســط .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدميــة .

مادة ٨٥ ــ تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القــرار الصــادر بالتعيين أو الترقية واذا عين اثنان أو اكثر فى وقت واحــد وفى الدرجة عينهــا أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر اقدمية اعضاء المجلس الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد اقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويجوز أن تحدد أقدميــة رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعينهم فى هــذه الدرجــات وبشرط الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس .

وتحدد أقدميـــة المحامين عند تعينهم فى وظـائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على الا يترتب على ذلك ان يسبقوا زملاءهم فى المجلس .

مادة ٨٦ ـ يؤدى أعضاء مجلس الدولة والمندبون المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتيـــة :

اقســم بالله العظيم أن أحــكم بالعدل وان أؤدى وظيفتى بالذمــة والصدق وأن احترم القوانين .

ويكون اداء رئيس الجلس اليمين امام رئيس الجمهورية .

ويــكون أداء اليمين بالنسبة لنــواب رئيس المجلس والمستشارين والمستشارين المساعدين امام المحكمة الادارية العليا . اما باقى الأعضاء والمندبون المساعدون فيؤدون اليمين امام رئيس مجلس الدولة .

الفصــل الثانى

فى النقــل والنــدب والاعــارة

مادة ٨٧ ـ يتم الحاق اعضـــاء مجلس الدولة بأقســامه المختلفــة وندبهم من قسم الى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ومع ذلك يجوز ندب المستشار بمحكمة القضاء الادارى من دائرة الى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس هــذه المحــكمة .

كما يجوز ندب رؤساء واعضاء المحاكم الادارية والتأديبية من محكمة الى اخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس للمحاكم الادارية أو التأديبية .

ويجوز ايضا ندب اعضاء هيئة مفوضي الدولة من محكمة الى أخرى عند الضرورة بقـرار من رئيس الهيئـة .

مادة ٨٨ ـ يجوز ندب اعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير اوقات العمل الرسمية أو اعارتهم للقيام بأعمال قضـائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العـامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضـائية على أن يتولى المجلس المذكور وحـده تحديد المـكافأة التى يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هـذه الأعمـال .

أما بالنسبة الى الهيئات أو اللجان التى يراسها او يشترك فى عضويتها بحكم القانون احد اعضاء مجلس الدولة فيكون الندب لهـا بقرار من رئيس المجلس .

كمـا تجوز اعارة أعضـاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائيـة او قانونية للحكومات الأجنبية أو للهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الاعارة الاخلال بحسن سير العمل .

مادة ٨٩(١) ـ لا يجوز أن تزيد مدة اعارة عضو مجلس الدولة الى الخارج على اربع سنوات متصلة . وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت ايامها او فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هـذا القدر اذا اقتضته ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية .

مادة ٩٠ ـ يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها اذا كانت مدة الاعارة لا تقل عن سنة فاذا عاد المعار الى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه

(١) المـادة ٨٩ مستبدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤

المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته .

الفصل الثالث

فى عدم قابلية اعضاء مجلس الدولة للعزل

مادة ٩١ — أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة ، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك اذا اتضح أن احدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية احيل الى المعاش أو نقل الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب .

أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصلهم او نقلهم الى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكل منها مجلس التأديب .

مادة ٩٢ — يقدم طلب النظر فى الاحالة الى المعاش أو النقل الى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة . وعلى مجلس التأديب أو الهيئة المشكل منها حسب الأحوال ان يدعو العضو للحضور امامه لسماع أقواله .

وللمجلس أن يقرر اعتبار العضو فى أجازة حتمية بمرتب كامل الى أن يصدر قرار فى الطلب بقبوله أو رفضه .

مادة ٩٣ — يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط ، وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم فاذا تبين لها صحة التقارير أو صيرورتها نهائية قررت احالتهم الى المعاش أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية.

ويصدر بالاحالة الى المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة .

ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية .

الفصل الرابع

فى واجبات اعضاء المجلس

مادة ٩٤ — لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة اى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها .

مادة ٩٥ — يحظر على اعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسى .

ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية الا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٩٥ مكررا(١) ــ يسوى المعاش المستحق لعضو مجلس الدولة المستقيل طبقا لحكم المادة السابقة والذى رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب وفقا للقواعد الآتية :

(أ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سبعا وعشرين سنة فأكثر ، يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع وعشرين تضاف خمس سنوات افتراضية الى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه افتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(جـ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة وتقل عن عشرين ، تضاف خمس سنوات افتراضية الى مدة خدمته بشرط الا يجاوز سنه افتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن نصف آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو نصف المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(١) المادة ٩٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦

واذا لم ينجح العضو المستقيل فى الانتخابات وحصل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى اعطيت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه وفقا للقواعد السابقة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة الى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب .

وتسرى احكام البنود (أ ، ب ، ج) على عضو مجلس الدولة الذى يعين عضوا فى مجلس الشعب .

مادة ٩٦ ـ لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة افشاء سر المداولات .

مادة ٩٧ ـ لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن ينقطع عن عمله دون ان يرخص له فى ذلك كتابة الا اذا كان انقطاعه لسبب مفاجىء فاذا زادت مدة الانقطاع عن سبعة أيام فى السنة حسبت المدة الزائدة من اجازته السنوية .

مادة ٩٨ ـ يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ولو كان ذلك بعد انتهاء اجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله .

ومع ذلك اذا عاد العضو وقدم أسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فان تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب اجازة من نوع الاجازة السابقة أو اجازة إعتيادية بحسب الأحوال .

الفصل الخامس

فى التفتيش على أعضاء مجلس الدولة

مادة ٩٩ ـ تشكل بمجلس الدولة ادارة للتفتيش الفنى على اعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمندوبين المساعدين برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويكون تقدير الكفاية باحدى الدرجات الآتية :

كفء ـ فوق المتوسط ـ متوسط ـ أقل من المتوسط .

ويجب اجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويجب ايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش .

كما يجب أن يحاط أعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير او ملاحظات أو أوراق .

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادراة التفتيش واجراءاته وتبين الضمانات الواجب توفيرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش .

مادة ١٠٠ ـ يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو اقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، ولمن اخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار .

كما يقوم رئيس مجلس الدولة — قبل عرض مشروع حركة الترقيات — على اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية ، بثلاثين يوما على الأقل ، باخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقا للمادة ١٠٢ أو فات ميعاد التظلم منها . ويبين بالاخطار أسباب التخطى ، ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويتم الاخطار المشار اليه فى الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٠١ — يكون التظلم بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش الفنى ، وعلى هذه الادارة احالة التظلم الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ١٠٢ — تفصل اللجنة المشار اليها فى المادة ١٠٠ فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها وقبل اجراء حركة الترقيات .

وتقوم اللجنة أيضا عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء .

ولا يجوز اللجنة النزول بهذا التقدير الى درجة أدنى الا بعد اخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله وبعد أن تبدى ادارة التفتيش الفنى رأيها مسببا فى اقتراح النزول بالتقدير .

ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول(١).

مادة ١٠٣ — تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع حركة الترقيات قرارات اللجنة المشار اليها فى المادة ١٠٠ الصادرة فى التظلمات من التخطى للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ وذلك لاعادة النظر فيها .

وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ويخطر بها المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول(٢) .

مادة ١٠٤(٣) — تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٣ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣

(٣) المادة ١٠٤ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الاعلى للهيئات القضائيـة اذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

الفصل السادس

فى الاجازات

مادة ١٠٥ ـ تبدأ العطلة القضائية للمحاكم كل عام من أول يوليه وتنتهى فى آخر سبتمبر .

مادة ١٠٦ ـ تستمر المحاكم اثناء العطلة القضائية فى نظر الدعاوى التأديبية والمستعجل من القضايا وتعين هذه القضايا بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وتنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من الأعضاء بالعمل فيها ، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس .

مادة ١٠٧ ـ لا يرخص لأعضاء المحاكم فى اجازات فى غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع هذا يجوز الترخيص فى اجازات لظروف استثنائية فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح الخاصة باجازات العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٠٨ ـ لا يجوز أن تزيد مدة الاجازة السنوية بمرتب كامل لاعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسبة للمستشارين ، وشهر

ونصف بالنسبة الى من عداهم ، وتحديد الجمعيات العمومية للمحاكم توزيع الاجازات بين اعضائها .

مادة ١٠٩ ـ تكون مدة الاجازات فى السنة الأولى من خدمة العضو خمسة عشر يوما ولا يمنح الا بعد انقضاء ستة اشهر على أول تعيين ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المجلس منح العضو اجازة اعتيادية لمدة اسبوع خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته على ان تخصم من الاجازة السنوية المستحقة له .

ويجوز ضم مدة الأجازة السنوية الى بعضها بشرط الا تزيد فى اية سنة على ثلاثة اشهر الا فى حالة المرض فلا تزيد على ستة اشهر .

وتحدد مواعيد الاجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها او تأجيلها او قطعها او الغاوها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة ١١٠ — تكون الاجازات المرضية التى يحصل عليها الاعضاء بمرتب كامل لمدة مجموعها سنة كل ثلاث سنوات واذا لم يستطع العضو العودة الى عمله بعد انقضاء السنة جاز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ان يرخص له فى امتداد الأجازة لمدة سنة اخرى بثلاثة ارباع المرتب .

وللعضو فى حالة المرض ان يستنفذ . متجمد اجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من اجازاته المرضية .

وذلك كله مع عدم الاخلال بأى قانون اصلح .

مادة ١١١ ــ ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المجلس وشروطها . وللعضو الذى يصاب بجرح أو عاهة أو مرض اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها استرداد مصاريف العلاج التى يعتمدها القومسيون الطبى وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

الفصل السابع

فى تأديب أعضاء مجلس الدولة

مادة ١١٢ ــ يختص بتأديب اعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل كالآتى :

رئيس مجلس الدولة — رئيسا

ستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية — اعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس المجلس او غيابه او وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه ، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل كل منهم من يليه فى الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

مادة ١١٣ ــ تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه احد نواب رئيس المجلس بالنسبة الى المستشارين ومستشار بالنسبة الى باقى أعضاء المجلس ويصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة . ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره باعلان العضو للحضور أمامه .

مادة ١١٤ ـ لمجلس التأديب ان يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض . ويكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لمحاكم الجنح بالنسبة للشهود الذين يرى وجها لسماع أقوالهم .

مادة ١١٥ ـ اذا رأى مجلس التأديب وجهـا للسير فى اجراءات المحاكمة عن جميع التهم او بعضهما كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام .

مادة ١١٦ ـ عند تقرير السير فى اجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة اعمال وظيفته او ان يقرر اعتباره فى اجازة حتمية حتى تنهى المحاكمة ، وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى امر الوقف أو الأجازة المذكورة .

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه مدة الوقف الا اذا قرر مجلس التأديب غير ذلك .

مادة ١١٧ ـ تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو احالته الى المعاش ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعـوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة ١١٨ ـ تكون جلسـات المحاكمة أتأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب فى الدعوى بعد سماع رأى ادارة التفتيش الفنى ودفاع العضو ويكون العضو آخر من يتكلم .

ويحضر العضو بشخصه امام المجلس وله ان يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة فى الدفاع عنه .

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور العضو بشخصه .

واذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه .

مادة ١١٩ — يجب ان يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه باى طريق من طرق الطعن .

مادة ١٢٠ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هى :

اللوم ، والعزل

واذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس فى اجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم الى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية . ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر فى الجريدة الرسمية .

أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة ، ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٢١ — يترتب حتما على حبس عضو مجلس الدولة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة اعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب . وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب .

الفصل الثامن

فى مرتبات أعضاء مجلس الدولة ومعاشاتهم

مادة ١٢٢ — تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية .

مادة ١٢٣ (١) — استثناء من أحكام قوانين المعاشات لايجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك اذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول اكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ١٢٤ — تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها الى رئيس المجلس اذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

---

(١) المادة ١٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣

واستثناء من احكام قوانين المعاشات لايترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقة فى المعاش او المكافاة او خفضهما .

وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها او آخر مرتب كان يتقاضاه أيها اصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر(١) .

مادة ١٢٥ — اذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضة مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازات المقررة فى المادة ١١٠ أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق احيل الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على الا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة للمعاش ، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على اربعة اخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته اذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين فى حالة الوفاة .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الاقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

الباب الخامس

الوظائف الادارية والكتابية

مادة ١٢٦ — يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى العاملين من شاغلى الوظائف الادارية والكتابية .

كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة او رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

مادة ١٢٧ — يجوز تعيين الحاصلين علي درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق باحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة فى الوظائف الادارية ويلحق هؤلاء بالقسم القضائى أو قسمى الفتوى والتشريع أو المكتب الفنى .

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة.

مادة ١٢٨ — يكون التعيين فى الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ١٢٩ — يجوز أن يندب العاملون بالوزارات ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة للعمل فى الوظائف الكتابية بالمجلس وذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة .

ويكون لامين عام المجلس سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال بالنسبة لهؤلاء العاملين أثناء مدة ندبهم .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة[1]

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل القضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس مجلس الدولة	٢٥٠٠	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس مجلس الدولة ..	٢٢٠٠ — ٢٥٠٠	—	١٥٠٠	١٠٠
وكلاء مجلس الدولة	١٩٠٠ — ٢٠٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٤٠٠ — ١٨٠٠	٤٢٠	—	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٢٩٦ — ١٨٠٠	٣٨٨٫٨	—	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١٠٨٠ — ١٤٤٠	٣٢٤	—	٧٢
النواب	٨٤٠ — ١٤٤٠	٢٥٢ تزاد إلى ٢٨٨ إذا بلغ المرتب ٩٦٠	—	٦٠
المندوبون	٥٤٠ — ٧٨٠	١٦٢	—	٣٦
المندوبون المساعدون	٣٦٠ — ٥٤٠	١٠٨	—	٢٤

(١) جدول الوظائف والمرتبات والبدلات مستبدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولا) : يسرى هـذا الجدول على أعضاء مجلس الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اتخاذ اى اجراء آخر .

(ثانيا) : يعامل رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث المعاش .

(ثالثا) : تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جـدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى احدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(رابعا) : لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب ــ ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسى .

(خامسا) : كل من عين فى وظيفـة من الوظـائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت .

(سادسا) : تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة وبمراعاة ما نص عليـه فى البنـد سابعا .

(سابعا) : بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سـنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول فى خلال عام ١٩٧٢

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى الفقرة السابقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهرا كاملا .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى الفقرة السابقة مقسومة على ١٢

(ثامنا) : (١) يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة .

---

(١) الفقرة ثامنا مضافة الى قواعد تطبيق جدول المرتبات بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة
محمد حمدى السعيد

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٧/٥١٠٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٨٠٠٢ س ١٩٧٧ – ٢٠٢٠٠

